

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يقول أجزرك أجهما ثم إن لم يكن للعين المعينة إلا منفة فالإارة مأمولة عليها وإن كان لها منافع وحب البان وأما الصفة فإارة الغائبة فيها الخلف السابق وأما القدر فيشترط العلم به سواء فيه إارة العين والذمة ثم المنافع تقدر بطريقتين أجهما الزمان كاستأجرت الدار للسكنى سنة والثاني العمل كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب ثم قد يتعين الطريق الأول كاستئجار العقار فإن منفعته لا تنضب إلا بالزمان وكالارضاع فإن تقدير اللين لا يمكن ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان وقد يسوغ الطريقان كما إذا استأجر عين شخص أو دابة فيمكن أن يقول في الشخص ليعمل لي كذا شهرا وإن يقول ليخيط لي هذا الثوب وفي الدابة يقول لأتردد عليها في حوائجي اليوم أو يقول لأركبها إلى موضع كذا فأيهما كان كفى لتعريف المقدار فإن جمع بينهما فقال استأجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم فوجهان أصهما بطلان العقد والثاني صحته وعلى هذا وجهان أصهما يستحق الأارة بأسرعهما فإن انقضى اليوم قبل تمام العمل استحقها فإن تم العمل قبل تمام اليوم استحقها والثاني الاعتبار بالعمل فإن تم العمل أولا استحقها وإن تم اليوم أولا وحب إتمامه وإن قال على أنك إن فرغت قجل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الأارة لأن زمن العمل يصير مجهولا فإذا عرفت هذا فالمنافع متعلقة بالأعيان تابعة لها وعدد الأعيان التي يستأجر لها كالمتعذر فعني الأصحاب بثلاثة أنواع تكثر إارتها ليعرف طريق الضبط بها ثم يقاس عليها غيرها النوع الأول الآدمي يستأجر لعمل أو صنعة كخياطة فإن كانت الأارة في الذمة قال ألزمت ذمتك